

## قرار مجلس العمداء رقم (٢٠١٩/٢٣٢)

الذي اتخذه في جلسته رقم (٢٠١٩/١٧) تاريخ ٢٠١٩/٥/٦

قرر مجلس العمداء في جلسته رقم (٢٠١٩/١٧) تاريخ ٢٠١٩/٥/٦ ما يلي:

١- التأكيد على ما جاء بنص المادتين (ج/٢٧) و (ب/٢٩) من نظام الهيئة التدريسية في

جامعة اليرموك رقم (١١٧) لسنة ٢٠٠٣ واللتان تنصان على

المادة (ج/٢٧) : تعتبر مدة اعارة عضو الهيئة التدريسية جزءاً من خدمته الفعلية

في الجامعة لأغراض الترقية ومكافأة نهاية الخدمة والادخار والأقدمية في

الراتب، على ان يتحمل المعار او الجهة المعار اليها تغطية ما يترتب عليه

وما تساهم فيه الجامعة من مبالغ لغايات الضمان الاجتماعي، وصندوق

الادخار، ومكافأة نهاية الخدمة.

المادة (ب/٢٩) : تعد مدة انتداب عضو الهيئة التدريسية جزءاً من خدمته الفعلية في

الجامعة لأغراض الترقية ومكافأة نهاية الخدمة والادخار والاقدمية في

الراتب، على ان يتحمل المنتدب او الجهة المنتدب اليها تغطية ما يترتب

عليه وما تساهم فيه الجامعة من مبالغ لغايات الضمان الاجتماعي

وصندوق الادخار ومكافأة نهاية الخدمة.

٢- يُعامل عضو هيئة التدريس المعني بخصوص الحقوق الواردة في المادتين المشار

اليهما اعلاه معاملة عضو هيئة التدريس الذي على راس عمله في جامعة اليرموك.